

A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/47/659  
24 November 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٩٢ من جدول الأعمال

### حق الشعوب في تقرير المصير

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فيتا فاس سريفيهوك (تايلند)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة العامة ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البند ٩١ في جلساتها من الثالثة إلى العاشرة والثالثة عشرة والعشرين والخمسة والعشرين ، المعقدة في ٥ ومن ٧ إلى ٩ و ١٤ و ٢١ و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ويرد وصف لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/47/SR.3-10) .

٣ - ومن أجل النظر في البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير الأمين العام (A/47/433) :

(ب) مذكرة من الأمين العام عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/47/412) :

(ج) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (A/47/391) :

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/47/564) :

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/47/567-S/24695) :

(و) رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/47/3) .

٤ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقدة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر أدى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان (انظر ٣) (A/47/SR.3) .

#### ثانيا - النظر في المقترنات

##### ألف - مشروع القرار A/C.3/47/L.4

٥ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقدة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل موريتانيا ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار بعنوان "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومرااعاتها على الوجه الفعال" (A/C.3/47.L.4) .

٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل موريشيوس ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار نفسه ، بتقديم مشروع القرار شفويًا كما يلي :

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة استعيض عن عبارة ... "كي يتدخل في" بعبارة .. "كي يتخذ إجراء من جانب" :

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق استعيض عن كلمة : "نظام" بكلمة "حكومة" :

(ج) في الفقرة ٢٥ من المنطوق تم ادخال عبارة "المنظمات المناهضة للفصل العنصري" قبل عبارة "حركات التحرير الوطني" .

٧ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اسرائيل ببيان شرحا للتصويت ، وذلك قبل التصويت (انظر A/C.3/47.SR.25) .

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47.I.4 بصيغته المعدلة شفهياً ، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً ، مع امتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الأول) . وكان التصويت كما يلي :

**المؤيدون** : اثيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتيسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جورجيا ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيجير ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن .

**المعارضون** : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلفاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكمبود ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

**الممتنعون** : أذربيجان ، أسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بينما ، بيلاروس ، تركيا ، جامايكا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، سلوفينيا ، سوازيلند ، غرينادا ، كازاخستان ، كرواتيا ، كوستاريكا ، لاتفيا ، لختنستاين ، ليتوانيا ، مالطا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى كل من ممثلي جامايكا وأوروجواي والبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا واليابان وبينما وزمبابوي ببيانات (انظر A/C.3/47/SR.25).

بأء - مشروع القرار A/C.3/47/L.5

١٠ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقدة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل باكستان ، بالنيابة عن الأردن ، وأفغانستان ، واكوادور ، والإمارات العربية المتحدة ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبروتسي دار السلام ، وبوتيسوانا ، والبوسنة والهرسك ، وتايلند ، وترنيداد وتوباغو ، وجزر القمر ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وساموا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسودان ، وسيراليون ، وشيلي ، وعمان ، وغواتيمالا ، وقطر ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكويت ، وماليزيا ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، مشروع قرار بعنوان "حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/47/L.5). وفيما بعد انضمت البحرين والجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة العشرين ، المعقدة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدى ممثل الهند ببيان (انظر ٢٠) . (A/C.3/47/SR.20)

جيم - مشروع القرار A/C.3/47/L.7

١٣ - في الجلسة الثالثة عشرة ، المعقدة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل كوبا ، بالنيابة عن إكوادور ، وأنغولا ، وأوغندا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسيراليون ، وفيبيت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، وناميبيا ، ونيجيريا ، مشروع القرار المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وعدّه شفويا بحذف عبارة "ولزعزعة استقرار دول الجنوب الإفريقي" من الفقرة ٤ من المنطوق (A/C.3/47/L.7) .

١٤ - وفيما بعد انضمت ليبريا إلى تقديم مشروع القرار .

١٥ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عدّل ممثل كوبا شفويًا كذلك مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "نظام جنوب إفريقيا العنصري" بعبارة "حكومة جنوب إفريقيا" في الفقرة ٤ من المنطوق .

١٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل إسرائيل ببيان شرحاً للتصويت وذلك قبل التصويت (انظر A/C.3/47/SR.25).

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضًا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.٧ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثالث) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : أثيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروتوكول السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، الهند ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليمن .

المعارضون : ألمانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بغاريا ، فرنسا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، إسرائيل ، أوكرانيا ، أيرلندا ، إسلامدا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، سوازيلند ،

السويد ، فنلندا ، كازاخستان ، كرواتيا ، كندا ، لاتفيا ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ،  
مالطا ، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثل بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي ، واليابان والبرازيل وكازاخستان ببيانات (انظر A/C.3/47/SR.20).

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان  
حقوق الإنسان ومرااعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد  
في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية  
والسلامة الأقلية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد  
منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات  
الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير  
المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

**وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة للمساعدة في جهودها الرامية إلى إعادة بناء وتعزيز هيكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،**

وإذ تشير بارتياغ الى اعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان المتعلق بمسألة جنوب افريقيا<sup>(١)</sup> في هراري في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الى تقرير فريق الرصد التابع للجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية<sup>(٣)</sup> ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها الدمرة في الجنوب الافريقي<sup>(٤)</sup> الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن رقم ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار مجلس الأمن رقم ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، اللذين يوفران ، في جملة أمور ، الأساس لكي يتتخذ الأمين العام إجراء في جنوب إفريقيا من أجل مساعدة شعب جنوب إفريقيا في إنهاء العنف في ذلك البلد ،

وإذ تشير إلى إعلان أبوجا بشأن جنوب إفريقيا ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقدة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب إفريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الإنسانية ، وتهديدًا للسلم والأمن العالميين ،

**وإذ يساورها بالغ القلق <sup>(٩)</sup> أنه بالرغم من اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩١<sup>(١٠)</sup> ، ما زالت عمليات اغتيال أعضاء وزعماء حركات التحرير الوطني في جنوب إفريقيا مستمرة ،**

• المرفق A/44/697 (١)

(٤) . انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

• المرفق A/44/963 (٤)

(٤) القرار دا - ١/١٦ ، المرفق .

(٥) A/46/390 : المرفق الثاني .

<sup>(١)</sup> انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري . مذكرة ووثائق ، العدد ٩١/٢٣ .

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٤٦ ألف ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي عمدهت فيه ، في جملة أمور ، إلى أن تؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للأحكام التي لم تتحقق بعد من الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه ، رغم اتخاذ حكومات جنوب إفريقيا تدابير قانونية وسياسية هامة في الاتجاه الصحيح ، ما زالت توجد أجزاء مختلفة من تشريعات الأمن التي تقييد إمكانيات الاضطلاع بنشاط سياسي حر وسلمي ، وأن الفصل العنصري ما يزال قائما ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز مناهضي الفصل العنصري مستمرة في جنوب إفريقيا ، في تجاهل تام لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ يساورها بالقلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب إفريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسات ومهارات وهياكل الفصل العنصري ، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن هناك عددا من الوطنيين في جنوب إفريقيا ، ما يرجوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم ،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق السلام العام لموزambique<sup>(٧)</sup> ، في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الذي يتضمن بإنهاء الصراعسلح في ذلك البلد ،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمد هما المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين<sup>(٨)</sup> ،

---

(٧) S/24635 ، المرفق .

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، جنيف ٢٩ آب/اغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول .

وإذ ترى أن استمرار تدابير القمع الاسرائيلية وانكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين ، يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني ،

وإذ تشعر ببالغ التلق والجزع للنتائج المؤسفة الناجمة عن أعمال اسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمراراحتلالها لأجزاء منه ، فضلا عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار / مارس ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال :

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب ، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة ، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الأقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي :

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الأقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي :

٤ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والتهاون والاحتلال الأجنبيين ، أن تفعل ذلك :

٥ - تطلب إلى اسرائيل الكف عن الانتهاكات المتمعة المستمرة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، مما يشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال ، وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة :

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كلماه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة :

٧ - تندىم على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تندىم المساعدة لนามibia من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها لتعزيز التطور الديمقراطي والتنمية الاقتصادية :

٨ - تؤكد من جديد رفضها لما يسمى "الدستور الثلاثي المجلس" الصادر عام ١٩٨٣ بوصفه لا غيا وباطلا ، وتكرر تأكيدها بأنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ممارسة كاملة وحرة :

٩ - تحث بقوة حكومة جنوب افريقيا على اتخاذ خطوات إضافية للتنفيذ الكامل لأحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا<sup>(٤)</sup> ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الافريقي<sup>(٥)</sup> :

١٠ - تدعو إلى إنهاء العنف قورا وتطلب إلى حكومة جنوب افريقيا ممارسة مسؤوليتها لإنهائه بجملة وسائل ، منها الالتزام الحازم باتفاق السلم الوطني :

١١ - تطالب إلى جميع موقعي اتفاق السلم الوطني إبداء التزامهم بالسلم وذلك بالتنفيذ الكامل لأحكامه ، وتطالب إلى سائر الأطراف المساهمة في تحقيق أهدافه :

١٢ - تدين بشدة تشكييل واستخدام الجماعات المسلحة بغية ضرب حركات التحرير الوطني بها :

١٣ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بإلغاء تشريعات الأمن التي ما زالت نافذة ، والتي تمنع مزاولة نشاط سياسي حر وسلمي :

١٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يعمل بسرعة على تنفيذ قرار مجلس مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) بأكمله ، بما في ذلك الأجزاء التي تتعلق منه بالتحقيق في المسلك الإجرامي ورصد جميع التشكيلات المسلحة في البلد :

١٥ - تطالب بالتطبيق الكامل للحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قبل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكريا ودوسيا مع حكومة جنوب افريقيا وتواصل تزويدها بما يتصل بذلك من عتاد :

١٦ - تعرّب عن قلقها البالغ إزاء تصرفات بعض البلدان التي يؤدي تخفيضها قبل الأول للتدابير القائمة المفروضة على نظام جنوب إفريقيا الحاكم ، في انتهاك صارخ لإعلان الأمم المتحدة العبني على توافق الآراء ، إلى تشجيع ذلك النظام على الإمعان في قمع الأغلبية السوداء فيما يتعلق بحقها في تحرير المصير :

١٧ - تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يواصل ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٧/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين :

١٨ - تشيد بحكومة وشعب أنغولا لمساهمتها النبيلة في خلق مناخ سلم في جنوبي أنغولا :

١٩ - تطالب حكومة جنوب إفريقيا بدفع تعويضات أنغولا عما لحق بها من أضرار ، وذلك وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة :

٢٠ - تطالب أيضاً حكومة جنوب إفريقيا بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عمّا لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للجمجمات العسكرية التي تعرّضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٥ و ١٩ أيار / مايو ١٩٨٦ و ٤٠ حزيران / يونيو ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر :

٢١ - تطالب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه السخي للجهود الجاري الاضطلاع بها بهدف كفالة الاحترام والتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام لوزامبيق الموقع في روما في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(٧)</sup> ولمساعدة حكومة موزامبيق في إقرار السلم الدائم والديمقراطية وفي تعزيز الاضطلاع ببرنامج فعال للتعهيد الوطني في ذلك البلد :

٢٢ - تعرّب عن دعمها الكامل للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية :

٢٣ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة :

٢٤ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي :

٤٥ - تدعوا جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية :

٤٦ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام :

٤٧ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، التي تقضي بـ"لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" :

٤٨ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعوا إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة :

٤٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة علىبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال :

٥٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

---

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

## مشروع القرار الثاني

### الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقا مقدسا والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان والتقييد بها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بالمارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي ، لحقها في تقرير المصير وبلغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالقلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري والاحتلال الأجنبي التي تهدد بكم حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو التي أدت بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن ملايين من الناس قد اقتلوا ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشريدين ، وإذ تؤكد الحادة الملحمة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضامنة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حقوق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراته السادسة والثلاثين<sup>(١١)</sup> ، السابعة والثلاثين<sup>(١٢)</sup> ، والثامنة والثلاثين<sup>(١٣)</sup> ، والتاسعة

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب Corr.1 E/1980/13 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (Corr.1 E/1981/25) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1 E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

والثلاثين<sup>(١٤)</sup> ، والأربعين<sup>(١٥)</sup> ، والحادية والأربعين<sup>(١٦)</sup> ، والثانية والأربعين<sup>(١٧)</sup> ، والثالثة والأربعين<sup>(١٨)</sup> ، والرابعة والأربعين<sup>(١٩)</sup> ، والخامسة والأربعين<sup>(٢٠)</sup> ، والسادسة والأربعين<sup>(٢١)</sup> ، السابعة والأربعين<sup>(٢٢)</sup> ، والثامنة والأربعين<sup>(٢٣)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٥/٣٥ بـ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦  
المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨  
المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،  
و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٣١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٨٨/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

- 
- (١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (Corr.1/E/1983/13) و (Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .
- (١٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (Corr.1/E/1984/14) و (Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (Corr.1/E/1987/18) و (Corr.1/E/1987/19) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1/E/1988/12) و (Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢١) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1/E/1990/22) و (Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢٢) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤)</sup> ،

- ١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير . بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسى لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها :
- ٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبى ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم :
- ٣ - تطالب من الدول المسئولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها ، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما أساليب الوحشية والإنسانية التي تفيض التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :
- ٤ - تشجب مهنة الملايين من اللاجئين والمشريدين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آننا وتؤكد مرة أخرى حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف :
- ٥ - تطالب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير :
- ٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

### مشروع القرار الثالث

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان  
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٤٤ ومرفقه المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٢٢/٤٥  
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٨٩/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن  
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ،  
وإذ تؤكد من جديد المبادئ والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراقبة  
الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول ، وحق الشعوب في  
تقرير المصير ،

وإذ تحث على ابداء الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات  
الدولية ، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين  
الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال ، والسلامة  
الإقليمية ، والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال  
الأجنبيين ، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال ،  
واقتناعاً منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولاسيما الدول  
الافريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يثير جزءها البالغ استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع  
تجار المخدرات ،

\_\_\_\_\_  
(٢٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الأقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم وقتلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين التصدير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

وافتداها منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(٢٦)</sup> ،

١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المتعلق بموضوع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٢٧)</sup> :

٢ - تدین موافصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم وقتلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بفرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقوقها في تقرير المصير :

٢٦) القرار ٤٤/٤٤ ، المرفق .

٢٧) A/47/412 ، المرفق .

- ٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة :
- ٤ - تلاحظ مع شديد القلق استخدام حكومة جنوب إفريقيا جماعات المرتزقة المسلحة لقمع حركات التحرير الوطني :
- ٥ - تندد بأي دولة تتمادي في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقديم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى :
- ٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاصة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والنصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين :
- ٧ - تطالب إلى جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي :
- ٨ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسلیحهم أمر غير مقبول :
- ٩ - تطالب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التي لم تصدق عليها بعد ، أن ، تنظر في اتخاذ إجراءات فورية للقيام بذلك<sup>(٢١)</sup> :
- ١٠ - تطالب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة ، ولاسيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره<sup>(٢٢)</sup> .

— — — —